



الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو

عام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

قطاع السياسات الاقتصادية والنقل الجوي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	التعميم والمقدمة
٢	أولاً: ضوابط تقديم طلبات التشغيل
٢	ثانياً: إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص الخانات الزمنية
٤	ثالثاً: الضوابط والشروط التي تحكم عمليات التشغيل الجوي
٧	رابعاً: المتطلبات والضوابط الفنية بمعايير الطيران
٨	خامساً: شروط نقل الحجاج على الناقلات الجوية العارضة
١٠	سادساً: الضوابط والشروط العامة
١١	سابعاً: التزامات الشركات المشغلة لصالات الحج بالمطارات
١١	ثامناً: إلتزامات شركات الخدمات الأرضية
١٢	تاسعاً: نقل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٢	عاشراً: ضوابط نقل العمالة الموسمية
١٣	الحادي عشر: نقل حاملي تأشيرات الزيارة والتأشيرات التجارية
١٣	الثاني عشر: العقوبات المترتبة حال الإخلال بالتعليمات
١٣	الثالث عشر: الخاتمة
١٤	نموذج طلب تفويض
١٥	نموذج تحديث معلومات ناقل جوي / ٢٠١٨م
١٦	نموذج بيانات ممثلي ناقل جوي / ٢٠١٨م
١٧	نموذج طلب تشغيل (101 - AAD)
١٨	الغرامات الواردة في نظام نقل الحجاج



تعميم

من : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني.

إلى : جميع الناقلات الجوية الوطنية والأجنبية ووكلائها بالمملكة العربية السعودية ووكالات السفر والسياحة ومقدمي الخدمات الأرضية، ومشغلي المطارات المحددة لوصول ومغادرة الحجاج، وشركة تنسيق الخانات الزمنية بمطارات المملكة.

الموضوع: تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو لموسم حج ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

المقدمة:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ثم بتوجيهات القيادة الرشيدة بالمملكة العربية السعودية، واستناداً على ما ورد في المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، والتي تنص على أن "تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزياره ببسر وطمأنينة".

وانطلاقاً من حرص الهيئة العامة للطيران المدني على تهيئة كافة الظروف المناسبة وتقديم الرعاية التكاملة لضيوف الرحمن من خلال تأمين سلامتهم ابتداءً من قدومهم إلى الأماكن المقدسة وانتهاءً بعودتهم إلى ديارهم.

فقد أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني هذه التعليمات وفقاً لنظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ونظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، وكذلك كافة الأنظمة والتعليمات والقواعد ذات الصلة بالتشغيل الجوي المرعية في المملكة العربية السعودية، بهدف تنظيم تشغيل خدمات النقل الجوي المقللة لحجاج بيت الله الحرام وتأمين نقلهم وانتهاء إجراءاتهم في مرحلي القدوم والعودة على نحو آمن ومنظم وسليم.

وتحقيقاً للهدف الذي وضعت من أجله هذه التعليمات، فيسر الهيئة العامة للطيران المدني أن تقدم للجميع من ذوي العلاقة من خلال هذا التعميم، التعليمات الخاصة بنقل الحجاج عن طريق الجو لموسم الحج لهذا العام ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، للتمشي بموجها، من خلال التشغيل إلى ومن مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة. بالإضافة إلى أي منافذ جوية أخرى يتم تحديدها رسمياً لاستقبال أو مغادرة ضيوف الرحمن عن طريق الجو.



أولاً: ضوابط تقديم طلبات التشغيل:

يجب تقديم طلبات تشغيل رحلات الحج إلى مركز الاتصالات الإدارية بالهيئة العامة للطيران المدني ويمكن للناقلات الجوية تقديم طلباتها مباشرة في حالة كونها من الناقلات المعينة بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المملكة والدول الأخرى والتي تقضي بضمان منح فرص عادلة ومتكافئة للناقلات المشاركة في نقل الحركة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين، وتقوم بمزاولة نشاطها التجاري بالمملكة بهويتها الاعتبارية أو عن طريق الوكيل بالمملكة، وكذلك تقديم الطلبات في حالة التشغيل العارض عن طريق وكيل الناقلات المعتمد، وتطبق هذه الضوابط على طلبات التشغيل سواء كان ذلك بالطائرات التي تؤول ملكيتها للناقلة أو بطائرات مستأجرة.

١-١ ترسل الطلبات (بريدياً) على العنوان التالي:

الهيئة العامة للطيران المدني

قطاع السياسات الاقتصادية والنقل الجوي (عناية مدير عام النقل الجوي)

ص. ب: ٤٧٣٦٠ الرياض ١١٥٥٢ - المملكة العربية السعودية

ويجب إرسال طلبات التشغيل مستوفية كامل المتطلبات بصورة رسمية إلى الهيئة، ويتم

إرسال جداول الرحلات عن طريق البريد الإلكتروني

hajflights@gaca.gov.sa

٢-١ تقدم كافة المستندات المطلوبة دفعة واحدة بالإضافة لجدول الرحلات في موعد أقصاه يوم الأحد ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ، الموافق ٤ مارس ٢٠١٨م، لإنهاء إجراءات تخصيص الخانات الزمنية بالمطارات، وتحتفظ الهيئة بحق تطبيق التعليمات في حال تقديم أي طلب بعد الموعد المحدد، وقد يتم رفض الطلب.

٣-١ تم تحديد التاريخ أعلاه بناءً على متطلبات المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة بهدف تحقيق نقلة نوعية في كافة الخدمات المقدمة للحجاج.

٤-١ المستندات المطلوبة كالتالي:

- رخصة التشغيل FOA
- ضمان الإعاشة
- البرنامج الأمني AOSP
- جدول التشغيل
- نموذج بيانات الناقلات
- ضمان الإعادة
- النموذج رقم (101 - AAD)
- نموذج بيانات الناقلات الجوية

ثانياً: إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص الخانات الزمنية:

١-٢ تبدأ مرحلة قدوم رحلات الحج اعتباراً من يوم السبت ١ ذو القعدة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ يوليو ٢٠١٨م، وحتى نهاية يوم الأربعاء ٤ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١٨م، الساعة (٢٣:٥٩) بالتوقيت العالمي.

٢-٢ تبدأ مرحلة مغادرة رحلات الحج الساعة ٠٨:٠٠ صباحاً بالتوقيت المحلي، من كل يوم حسب الجدول التالي:

م	الوجهة	الوقت (GMT)	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
١	حجاج الداخل	٠٥:٠٠	١٣ ذو الحجة*	٢٥ أغسطس
٢	دول مجلس التعاون الخليجي	٠٥:٠٠	١٤ ذو الحجة*	٢٦ أغسطس
٣	باقي الدول (رحلات الحج العارضة)	٠٥:٠٠	١٥ ذو الحجة*	٢٧ أغسطس

* ملاحظة: تتم جدولة مرحلة المغادرة باعتبار شهر ذو القعدة ٣٠ يوماً بغض النظر عن الرؤية الشرعية لهلال الشهر.

وحتى نهاية يوم الثلاثاء ١٥ محرم ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م.

٣-٢ سيتم توزيع رحلات الحج المباشرة وغير المباشرة على فترتي القُدوم والمغادرة حسب الأعداد المتفق عليها بين وزارة الحج والعمرة بالمملكة ومكاتب شؤون الحجاج في الدول المختلفة، وذلك على أن تقوم الناقلات بعرض الجداول المعتمدة على المكاتب لتتمكن من إتمام تعاقداتها حسبما جاء في متطلبات المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة، حسب الآلية التالية:

م	عدد الحجاج من الدولة	التوزيع لكل مرحلة (قُدوم و مغادرة)
١	أكثر من ٣٠,٠٠٠ حاج	يتم توزيع رحلاتهم على مدى ٣٠ يوماً / مرحلة
٢	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ حاج	يتم توزيع رحلاتهم على مدى ٢٥ يوماً / مرحلة
٣	أقل من ٢٠,٠٠٠ حاج	يتم توزيع رحلاتهم على مدى ٢٠ يوماً / مرحلة

٤-٢ التقدم للتشغيل بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة: يمكن للناقلات الجوية تقديم جداول رحلاتها على العنوان الإلكتروني التالي للشركة الأسترالية لتنسيق المطارات (ACA) slots@airportcoordination.org بصيغة (Excel) على أن يتضمن مرحلي القُدوم والمغادرة وتاريخ التشغيل لكل رحلة، ورقمها ذهاباً وإياباً، وطرز الطائرة وسعتها المقعدية وكذلك إشارة النداء وتسجيل الطائرة. (حسب النموذج المعتمد من الهيئة). كما يجب على الناقلات الجوية إبرام اتفاقية تشغيل منفصلة مع الشركة المشغلة لصالات الحج بالمطار قبل طلب الخانات الزمنية.

٥-٢ التقدم للتشغيل بمطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة: يمكن تقديم طلبات تخصيص الخانات الزمنية إلى شركة طبية لتشغيل المطارات المحدودة وإرسالها إلى عنوان سينا التالي: (MEDPAXH)، أو إرسال الطلب عن طريق البريد الإلكتروني: medslotteam@tibahairports.com أو الاتصال بالهاتف رقم (+966148138040) كما يجب على الناقلات الجوية إبرام اتفاقية تشغيل منفصلة مع شركة طبية قبل طلب الخانات الزمنية، مع ضرورة الرجوع لشركة طبية لمعرفة كافة المتطلبات التشغيلية الخاصة بالمطار.

- ٦-٢ يجب على جميع الناقلات الجوية توزيع رحلاتها حسب ما ورد في الفقرة (٢-٣) بشكل متكافئ بحيث تتم الاستفادة من كامل الفترة والالتزام بعدم تكثيف جدول رحلاتها في الأسبوع الأخير من مرحلة القدوم أو الأسبوع الأول من مرحلة المغادرة، مع مراعاة توزيع الرحلات اليومية على فترات زمنية تتناسب مع إمكانية التشغيلية للمطارين، لتحقيق المساواة بين الناقلات في تخصيص الخانات الزمنية.
- ٧-٢ تصدر الهيئة رقم الحجز للخانات الزمنية لكل رحلة بشكل مستقل لجميع الناقلات التي تتقدم بطلبات جداول التشغيل وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠١٨م.
- ٨-٢ لا يجوز لأي ناقلة جوية تشغيل أي رحلة وصول أو مغادرة إلا بعد إصدار التصريح النهائي بالتشغيل من قبل الجهة المختصة بقطاع السياسات الاقتصادية والنقل الجوي.
- ٩-٢ ستكون صلاحية الخانات الزمنية (٣) ساعات في حالة القدوم أو المغادرة.
- ١٠-٢ على الناقلات الجوية إصدار تذاكر قدوم ومغادرة مؤكدة تتوافق مع الخانات الزمنية المعتمدة لجميع الحجاج عند إصدار الهيئة تصاريح تشغيل رحلات الحج.
- ١١-٢ لن يتم إصدار التصاريح النهائية إلا في حالة تساوي السعة المقعدية لرحلات القدوم والمغادرة.
- ١٢-٢ في حالة التقديم المتأخر لطلبات التشغيل، فيجب على الناقلات الجوية قبول الخانات الزمنية المتاحة.

ثالثاً: الضوابط والشروط التي تحكم عمليات التشغيل الجوي:

- تخضع جميع الناقلات الجوية المشغلة لرحلات نقل الحجاج سواء كان التشغيل بطائرات مستأجرة أو بطائرات مملوكة، للمتطلبات التالية:
- ١-٣ يجب تعبئة النموذج (AAD-١٠١) المرفق بالتعليمات، مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في (٤-١).
- ٢-٣ يجب أن يتضمن الجدول على المعلومات التالية:
- رمز المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO).
 - رمز الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA).
 - أربعة أرقام للرحلة، مع الأخذ في الاعتبار عدم تكرار نفس رقم الرحلة خلال (٧٢) ساعة.
- ٣-٣ يجب أن تتقيد جميع الناقلات باستخدام الطائرات المصرحة لها من قبل الهيئة.
- ٤-٣ يجب أن تتقيد جميع الناقلات بمواعيد القدوم والمغادرة المصرح لها في كل مرحلة، مع إمكانية التقديم والتأخير في حدود (٣٠) دقيقة بعد أو قبل تشغيل الرحلة، ويجب ذكر رقم الحجز مع رقم التصريح ضمن بند (معلومات أخرى) (الفقرة ١٨) من خطة الطيران مع مراعاة التالي:
- ١-٤-٣ لا يجوز البقاء في ساحة مطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي لأكثر من (٢) ساعتين في مرحلة القدوم، و (٣) ساعات في مرحلة المغادرة، ويمكن السماح بالبقاء إلى (٤) ساعات للطائرات ذات السعة المقعدية (٤٠٠) راكب فأكثر، أما في الحالات الطارئة مثل أحوال الطقس والكوارث الطبيعية، فيجب مراجعة الجهة المختصة بإدارة المطار (العمليات والجدولة) لإثبات ذلك رسمياً وأخذها في الاعتبار.

٣-٤-٢ التأخير الناجم عن أمور فنية تعود لعدم إجراء الصيانة المناسبة للطائرة وقطع الغيار أو قيود ساعات الطيران بالنسبة لطواقم الطائرة، لا تعتبر حالات طارئة وتستوجب تعبئة نموذج التأخير المعد من قبل المطار المختص وإرفاق المستندات اللازمة.

٥-٣ يجب على جميع الناقلات الجوية أو وكلائها الالتزام بتقديم التالي:

٣-٥-١ كشوفات قوائم الركاب (مانفست) آلياً (عبر نظام سيتا) أو يدوياً، إلى الجمارك والجوازات ومركز المراقبة الصحية والجهات المختصة في مطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، بعد إغلاق الرحلة وإقلاعها حسب التعليمات، على أن تشمل على كافة المعلومات الأساسية مثل (الاسم-الجنسية-رقم الجواز) وأن تكون مطابقة للقادمين على الرحلة فعلياً.

٣-٥-٢ التأكد من أن جميع الحجاج القادمين عليها يحملون جوازات سفر سارية المفعول موضحاً عليها تأشيرة الحج.

٣-٥-٣ عدم نقل النساء اللاتي تبلغ أعمارهن أقل من (٤٥) عاماً إلا برفقة محارمهن المحددة أسماؤهم في تأشيرة الحج الصادرة لهن، وفي حالة مخالفة ذلك سيتم إعادة النساء القادمات دون محارمهن إلى بلد القدموم على نفقة الناقل، مع تحمل الناقل الجوية كافة المصاريف المترتبة على ذلك.

٣-٥-٤ في حالة وصول أي حاج يحمل جوازاً أو تأشيرة حج منتهية أو مزورة أو غير موجودة، فسيتم تطبيق ما تقضي به العقوبات الواردة في نظام الإقامة، والملحق الرابع من البرنامج الوطني لأمن الطيران.

٣-٥-٥ يجب على الناقلات الجوية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الاطلاع على صحة التأشيرات عبر الرابط الإلكتروني أدناه، وذلك عند إنهاء إجراءات صعود الطائرة.

<https://visa.mofa.gov.sa/visaservices/searchvisa>

٣-٦ يجب على كل ناقله جوية تشغيل رحلاتها بصفتها الاعترافية حسب التصريح المعطى لها، وبموجب الجداول المقدمة من قبلها والمعتمدة من الهيئة، والتي تشمل على إشارة النداء والتسجيل وطرز الطائرات وتاريخ ومواعيد القدموم والمغادرة في كل مرحلة، ولا يحق لأي ناقله التنازل عن إشارة النداء الخاصة بها والتصريح الفني لأي ناقله أخرى.

٣-٧ يجب على كل ناقله جوية إيضاح الجهة المسؤولة عن تشغيل الطائرات في حالة كونها مستأجرة، مع تقديم ما يثبت ذلك، والتأكد على أن تأمين الطائرات يشمل الضرر ضد الغير والممتلكات وفق متطلبات الباب الثامن من اللوائح الاقتصادية.

٣-٨ في حالة التشغيل بطائرات مستأجرة، فإنه يجب على الناقله الجوية الحصول على التراخيص الفنية اللازمة من الهيئة، واستكمال الموافقة الرسمية، ويجب على الناقله تقديم صورة من عقد التأجير للهيئة موضحاً فيه نوع التأجير ومدته، على أن تغطي مدة التأجير مرحلي القدموم والمغادرة لرحلات الحج.

٣-٩ يحق للهيئة مطالبة الناقلات الجوية الوطنية والأجنبية المنتظمة تقديم الضمان البنكي الخاص بإعادة الحجاج المنصوص عليه في الفقرة (٢-٥).

٣-١٠ يمكن اعتماد نقل الحجاج على الرحلات المنتظمة خلال موسم الحج (للشركات المنتظمة بالتشغيل المنتظم لمدة لا تقل عن عام كامل قبل تشغيل موسم الحج) وفق الآلية التالية:

٣-١٠-١ تقدم الناقلات الجوية خططها التشغيلية لعمليات المطار وشركة (ACA) موضحاً في الخطة عدد الرحلات المنتظمة المخصصة بالكامل لنقل الحجاج وعدد الرحلات المنتظمة التي تنقل على متنها الحجاج بشكل جزئي وأعدادهم، وذلك في موعد أقصاه ١ شعبان ١٤٣٩هـ، الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٨م.



٣-١-٢ يعتبر نقل الحجاج على الرحلات المنتظمة خارج الخطة المقدمة من الناقله الجوية مخالفة للتعليمات.

٣-١-٣ يجب فصل الحجاج، وتمييز أمتعتهم بالوان واضحة من نقطة المنشأ، واتخاذ ما يلزم لضمان سرعة إيصالهم وأمتعتهم للصالات المخصصة لإنهاء الإجراءات، حسب الفقرة من (٨ - ٤) من هذه التعليمات، مع عدم نقل أمتعة الحجاج على رحلات غير الناقله لهم، مع تثبيت بطاقات تعريفية يوضح عليها التالي: (الاسم والناقله ورقم الرحلة) وفق الأنظمة.

٣-١-٤ في حالة عدم كفاية الرحلات المنتظمة، فإنه يتم طلب رحلات إضافية للحج لتغطية ما يتبقى من حصه الدولة.

٣-١١-١١ يمكن للناقلات الجوية نقل حجاج من دول أخرى مباشرة إلى المملكة (جدة أو المدينة المنورة) بعد أخذ الموافقة من الهيئة، وفق التالي:

٣-١١-١١ عند رغبة الناقلات الوطنية السعودية والناقلات الوطنية التابعة لدول الحجاج في النقل، لن يتم السماح للناقلات التابعة لدول طرف ثالث بالنقل.

٣-١١-٢٢ رحلات الحج العارضة تكون في إطار الحريتين الثالثة والرابعة فقط.

٣-١٢-٣ يجب على الناقله الجوية تعيين مديراً للمحطة له كامل الصلاحيه، من ذوي الخبرة والكفاءة، وعلى إمام بأنظمة النقل الجوي وله القدرة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بنقل الحجاج من وإلى المملكة، وأن يكون متواجداً في المطار عند وصول كل رحلة حتى مغادرة جميع الركاب للصاله، وقبل مغادرة كل رحلة ب(٦) ساعات، والقيام بما يلي على سبيل المثال وليس الحصر:

٣-١٢-٣-١ يجب على مدير محطة الناقله الجوية التنسيق المستمر والمباشر مع عمليات المطار والشركه المشغله والإبلاغ عن أي ملاحظات تشغيلية تتعلق بتأخير الرحلات وأسبابها أو أي تعديل في أوقات الرحلات.

٣-١٢-٣-٢ يجب على مدير محطة الناقله الجوية أو مندوبه في المطار التواجد لدى مكتب جوازات المطار عند الطلب لتفادي وحل أي إشكاليه تخص الحجاج المنقولين عليها.

٣-١٢-٣-٣ يجب على مدير محطة الناقله الجوية في حالة اختلاف مواعيد مغادرة الحجاج عن الحجوزات المؤكده لديهم، التنسيق المبكر قبل (٢٤ ساعة) مع الإدارات المعنية في المطار، لتقوم بإبلاغ الإدارة المعنية بوزارة الحج والعمرة، بعد مراجعة قسم الحاسب الآلي بالهيئة لتلافي عملية التفويج الخاطئ وفق ما لديهم من حجوزات مسبقه.

٣-١٢-٣-٤ يجب على مدير محطة الناقله الجوية إشعار مكتب عمليات المطار رسمياً ومدير العمليات المناوب بالشركه المشغله، فور حدوث حالات طارئة كالكوارث الطبيعیه وسوء الأحوال الجوية أو الاضطرابات السياسيه التي ينتج عنها إغلاق المطار في بلد المقصد وأيضاً الإشعار في حالات حصول تأخير إقلاع الرحلات أو عدم توفر طائره بديله ليتم بموجبه التنسيق حيال عدم تفويج الحجاج إلى المطار.

٣-١٢-٣-٥ يمكن للناقلات الجوية إغلاق مكاتبها في صالات الحج في مطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي من تاريخ ١٥ محرم، بعد التأكد من مغادرة جميع حجاجها.

٣-١٣-٣ يجب أن تكون السعه المقعدية للطائرة المستخدمة في إعادة الحجاج هي نفس السعه المقعدية المستخدمة في مرحله الوصول، لضمان تفويج الحجاج بصورة كاملة، وفي حالة التغيير يجب إبلاغ عمليات المطار قبل (٤٨) ساعه على الأقل، لتتمكن من إظهاره في برنامج تفويج الرحلات المرتبط مع وزارة الحج والعمرة.

١٤-٣ يجب على الناقلات الجوية الالتزام بإعادة الحجاج على رحلاتها التي قدموا عليها وعدم القيام بإعادتهم على ناقلات جوية أخرى إلا بموافقة مسبقة من قبل الهيئة.

١٥-٣ يحق للناقلات الجوية التي لديها أكثر من (٥٠) رحلة، إلغاء ما نسبته (٧٪) من مجموع عدد الرحلات المعتمدة لمرحلة القدوم والمغادرة، ويحق للناقلات الجوية التي لديها (٥٠) رحلة أو أقل، إلغاء ما نسبته (١٠٪) من مجموع عدد الرحلات لمرحلة القدوم والمغادرة، على أن تقدم طلبات الإلغاء إلى الشركة الأسترالية لتنسيق المطارات ACA بفترة لا تقل عن (٤٨) ساعة.

١٦-٣ في حالة إلغاء أي رحلة في مرحلة المغادرة، فعلى الناقلات الجوية تقديم إثبات من وزارة الحج والعمرة بأنه لا يوجد حجاج مغادرين على تلك الرحلة.

١٧-٣ سيتم توزيع وصول ومغادرة رحلات الحج بمطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بما يحقق استراتيجية المسار الواحد قدر الإمكان، وعلى الناقلات الجوية التنسيق مع الشركات المشغلة للمطارات في هذا الشأن. علماً بأنه يجب الموازنة في أعداد الحجاج على رحلات القدوم والمغادرة بين المطارات في مرحلة الجدولة.

١٨-٣ يسمح لجميع الناقلات الجوية المنتظمة نقل القادمين إلى المملكة حتى التاسع من ذي الحجة من كل عام هجري، فقط لحاملي التأشيرات التالية، (مع الاحتفاظ بما يثبت كون الضيوف من حاملي هذه الأنواع من التأشيرات):

١-١٨-٣ ضيوف برنامج خادم الحرمين الشريفين للحج والعمرة.

٢-١٨-٣ ضيوف وزارة الثقافة والإعلام.

١٩-٣ تلتزم الناقلات الجوية ووكيلها بتأمين عودة أي حاج يتخلف عن السفر إلى بلاده لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إلى المملكة.

٢٠-٣ يجب على الناقلات الجوية التي ترغب في تسيير رحلات إلى المملكة سواء كانت منتظمة أو عارضة، تقديم برنامجها الأمني الخاص بعملياتها بمطارات المملكة وفقاً للمادة (3.3.1) من الملحق السابع عشر للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، وتمشياً مع الأنظمة الأمنية الوطنية للمملكة العربية السعودية المنصوص عليها ضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وتقديمه لقطاع أمن الطيران بالهيئة قبل (٣ أشهر) لمراجعته واعتماده وتسجيله لدى الهيئة قبل بداية موسم الحج.

٢١-٣ يجب على كل ناقلات جوية تنقل حجاج من وإلى المملكة أن يكون لها ممثل يمثلها أمام لجنة النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو، أو لجنة النظر في مخالفات أحكام الطيران المدني، عند النظر في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل اللجان المختصة بالمطارات والتي يتم تشغيل رحلات الحج منها وإليها، وعلى أن تقدم بيانات ممثل الناقل الجوي ومن ينوب عنه عند غيابه حسب النموذج المرفق مع التعليمات، والذي يرفق مع طلب التشغيل.

رابعاً: المتطلبات والضوابط الفنية بمعايير الطيران:

١-٤ الناقلات الجوية المتنوعة من العمل من قبل المفوضية الأوربية، أو المسجلة في الدول المصنفة كفتة ثانية من قبل وكالة الطيران الفدرالية الأمريكية، لن يسمح لها بالعمل في المملكة العربية السعودية، ما لم يتم التفتيش الكامل على الناقلات واجتيازها لعمليات التدقيق بنجاح، علماً بأن أسباب ذلك المنع سوف تؤخذ بعين الاعتبار خلال التدقيق.

٢-٤ استيفاء متطلبات السلامة المعلنة على موقع الهيئة (الأنظمة واللوائح - لوائح سلامة الطيران - لوائح سلامة الطيران (الوثائق) - الجزء ١٢٩ - تشغيل الناقلات الجوية الأجنبية).

٣-٤ جميع المستندات الخاصة بنماذج تصاريح الطائرات الأجنبية تقدم إلى إدارة التشغيل الجوي الأجنبي قبل تاريخ ٦/١٥ من كل عام هجري.

خامساً: شروط نقل الحجاج على الناقلات الجوية العارضة:

١-٥ استيفاء متطلبات الباب الخامس من اللوائح الاقتصادية للطيران المدني.

٢-٥ تقديم ضمان بنكي لصالح الهيئة من أحد البنوك الوطنية في المملكة، باسم الناقلات الجوية أو وكيلها المعتمد، بما يعادل عدد الحجاج المنقولين مضروباً في سعر التذكرة للاتجاه الواحد من المملكة إلى بلد الحاج حسب أسعار (IATA) الرسمية مقسوماً على (٢)، وعلى ألا تقل قيمة الضمان عن (٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويجوز للهيئة أن تحسم من قيمة هذا الضمان تكاليف إعادة الحجاج الذين لم يتم الالتزام بإعادتهم، وتكاليف نقل أمتعة الحجاج المتبقية، وأية غرامات قد تترتب على مخالفة التعليمات.

٣-٥ تحتفظ الهيئة بنسبة (٣٠ ٪) من الضمان البنكي الخاص بإعادة الحجاج، لحين الانتهاء من حصر المخالفات المسجلة على الناقلات الجوية، وبناءً على طلب الناقلات الجوية يتم الإفراج عن المتبقي من الضمان البنكي، وذلك عقب انتهاء موسم الحج وبعد التنسيق بين الإدارات المعنية بالهيئة، وفي حالة عدم كفاية الضمان البنكي، يتم استقطاع ما يغطي تكاليف إعادة الحجاج أو إسكانهم أو قيمة المخالفات من الضمان البنكي الخاص بالوكيل.

٤-٥ لا يحق لأي جهة الطلب من الهيئة حسم أي تكاليف من قيمة الضمان البنكي بسبب اختلافات تعاقدية بين الأطراف المتعاقدة.

٥-٥ يجوز للهيئة احتساب قيمة الضمان البنكي على أساس سعر السوق للتذكرة وذلك للناقلات التي التزمت بتعليمات الحج خلال المواسم السابقة وذات السمعة الحسنة.

٦-٥ يجب على جميع الناقلات الجوية المنتظمة أو العارضة أو وكلائهم تقديم ضمان بنكي بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ولا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للهيئة باسم وزارة الحج والعمرة، وذلك لتغطية جميع المبالغ التي تستحق على الناقلات الجوية مقابل إعاشة الحجاج وإسكانهم، وعلى الناقلات أو الوكيل تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه، بناءً على نظام نقل الحجاج وإعادتهم إلى بلادهم، ويكون مبلغ الضمان وفق الجدول التالي:

عدد الرحلات	مبلغ الضمان
من ١ - ٥	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
من ٦ - ١٠	١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
أكثر من ١٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

- ٧-٥ على الناقلات الجوية التعاقد مع أحد الفنادق في كل من جدة والمدينة المنورة لإسكان وإعاشة الحجاج في حالة تأخير الرحلات، وعلى أن يتم التضمين في العقد بين الناقل والفندق "التزام الفندق بتوفير سكن فندقي بديل من نفس المستوى وعدد النجوم في حالة عدم وجود غرف شاغرة في الفندق الأساسي"، وتزويد الجهات المختصة (فرعي وزارة الحج والعمرة بمنطقة المدينة المنورة ومحافظه جدة)، بنسخة من العقد لأخذه في الاعتبار عند الحاجة لإسكان وإعاشة الحجاج.
- ٨-٥ يجب على الناقلات الجوية إبرام عقد مع إحدى شركات الخدمات الأرضية، بمطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، أو أي مطار يعتمد رسمياً لتشغيل حركة الحج، كما يجب توفير العمالة والمعدات اللازمة لتشغيل الرحلات وخدمة الحجاج.
- ٩-٥ يجب على مندوب الناقله الجوية المعين رسمياً أو ممثل الخدمات الأرضية بالمطار ضرورة التواجد في مرحلة القدوم أمام الصالات عند قدوم الرحلة لاستقبال ومساعدة جميع الحجاج وتسجيل بلاغات الأمتعة المفقودة، وكذلك تعبئة بطاقات الجوازات في حالة وصول الحاج دون تعبئتها، وعليهم التواجد في مرحلة المغادرة قبل ست ساعات من موعد الرحلة لتوجيه جميع الحجاج وارشادهم والإجابة على استفساراتهم، ومتابعة اكمال تصعيدهم على الرحلات المغادرين عليها، وفق العدد الذي أنهى إجراءات السفر.
- ١٠-٥ يجب ألا تقل السعة المقعدية للطائرات المستخدمة عن (٢٥٠) مقعداً.
- ١١-٥ أن يكون لدى وكيل الناقله الجوية وكالة سفر معتمدة مقرها الرئيس أو فرعها في كل من جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة مرخصة بمزاولة نشاط وكالات الناقلات الجوية مستوفية الشروط، للقيام بأعباء الوكالة خلال موسم الحج بما يحقق ما ورد في (٢-٥) و(٣-٥).
- ١٢-٥ أن يكون الوكيل مؤهل مالياً وفنياً وإدارياً بالقدر الكافي وإثبات ذلك من خلال الوثائق المصادق عليها من جهات الاختصاص، ولا يوجد عليه أي مطالبات مالية لصالح الهيئة أو شركة إدارة وتطوير مشاريع الموانئ المحدودة أو شركة طبية أو أي جهة أخرى.
- ١٣-٥ على الوكيل القيام بتزويد الناقله الجوية التي يمثلها بكافة الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وما يترتب على مخالفتها من عقوبات، أو أي مستحقات للهيئة نتيجة خلافات تعاقدية.
- ١٤-٥ على الوكيل التضامن مع الناقله الجوية لتقديم خطة تشغيلية واضحة تشتمل على عدد الحجاج المنقولين وعدد الطائرات المستخدمة وأنواعها والسعة المقعدية وبرامج الصيانة وخطط الطوارئ، بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية لنقل الحجاج من الدول المعنية.
- ١٥-٥ لا يجوز للناقلات الجوية أن تقوم بعمليات نقل أو تشغيل تجاري (ركاب/شحن) على رحلات الحج الفارغة في مرحلتي القدوم والمغادرة إلا بموافقة رسمية من الهيئة.
- ١٦-٥ يجب على الناقلات المشغلة لرحلات عارضة لنقل الحجاج إيجاد طاقم ملاحين يجيد لغة الحجاج.
- ١٧-٥ يعد وكيل الناقل الجوي مسؤولاً مسئولية تضامنية عن كافة الالتزامات المنصوص عليها في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، وذلك حتى بعد انتهاء علاقته مع الناقل الجوي المعني. ويجب عليه التأكد من عدم وجود غرامات مالية مترتبة على تشغيل رحلات الحج قبل إنهاء تلك العلاقة، وإلا أصبح مسئولاً عن دفع مبالغ تلك الغرامات بموجب المادة (٢١) من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم.

سادساً: الضوابط والشروط العامة:

- ١-٦ يجب على الناقلات الجوية عند تأخير أو إلغاء الرحلات، الالتزام باللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء كالتالي:
- ١-١-٦ تقديم مرطبات للساعة الأولى من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
- ٢-١-٦ تقديم وجبة ساخنة إذا كانت مدة التأخير المحتملة تتجاوز (٣) ساعات على الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
- ٣-١-٦ تأمين سكن فندقي ومواصلات من وإلى المطار إذا كانت مدة التأخير المحتملة تتجاوز (٦) ساعات على الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
- ٢-٦ يجب على كل ناقل أو وكيله عرض لوحة بمقاس لا يقل عن (١×١م) على أن تكون مقروءة بشكل واضح وعليها شعار الشركة، وأن تكون باللغتين العربية ولغة الدولة التي يتبع لها الحجاج، وذلك بوضعها في أماكن بارزة في جميع المواقع التابعة للشركة بما في ذلك صالات الحج بالمطار، على أن تتضمن اللوحة البيانات التالية:

(اسم وشعار الشركة) لكل راكب الحق في مطالبة الناقل بما يلي :

- تقديم مرطبات للساعة الأولى من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
- تقديم وجبة ساخنة إذا كانت مدة التأخير المحتملة تتجاوز (٣) ساعات على الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
- تأمين سكن فندقي ومواصلات من وإلى المطار إذا كانت مدة التأخير المحتملة تتجاوز (٦) ساعات على الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
- توفير الكراسي والمعدات الخاصة والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة عند الحاجة لذلك.

- ٣-٦ يجب على الناقلات الجوية القيام بإجراء الفحص الأولي على المتعلقات الشخصية والأمتعة المشحونة للحجاج، بواسطة أجهزة الكشف اليدوي عن المعادن، لتقليص الفترة الزمنية لعبور الحجاج، وأن تكون الإجراءات خارج منطقة التفتيش الأمني.
- ٤-٦ لا يجوز تقديم طلبات التشغيل من خلال وكيل الخدمات الأرضية.
- ٥-٦ يجب على الناقلات الجوية التنسيق مع مكاتب شؤون الحجاج للتأكيد على أن تكون جميع الأمتعة الشخصية المصاحبة والمشحونة (الموزونة) وفق المواصفات والأحجام والأوزان المسموح بنقلها.
- ٦-٦ يجب على الناقلات الجوية الحصول على العدد الكافي من بطاقات الجوازات وتوزيعها على الحجاج وإبلاغهم بضرورة تعبئتها، والمساعدة في تعبئتها قبل الوصول إلى منصات الجوازات.
- ٧-٦ يجب على الناقلات الجوية التقيد التام بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بالملكة والتأكد من أن جميع الحجاج تتوفر لديهم الإشتراطات الصحية اللازمة وخاصة فسخ الطائرات والتطعيمات ضد الأمراض والأوبئة المعدية حسب اللوائح الدولية، وكذلك عدم قبول أي أدوية أو مستحضرات طبية أو عشبية تتجاوز حدود الاستخدام الشخصي للحاج. مع أخذ النقاط التالية في الاعتبار:
- ١-٧-٦ التأكد من وجود بطاقة التطعيم مع الحاج قبل صعوده الطائرة.
- ٢-٧-٦ التأكد من وجود بطاقة تعريفية للحاج المصاب بأمراض مزمنة توضح المرض والعلاج المستخدم.
- ٣-٧-٦ إصدار وتشغيل فيلم مرئي توعوي على الشاشات داخل الطائرة باللغات الأكثر شيوعاً.

- ٨-٦ يجب على جميع الناقلات الجوية ضرورة التأكيد على جميع المسافرين على متن رحلاتها بعدم سماح السلطات السعودية باصطحاب جوز الزنج (القورو) أو أي مواد غذائية أو استهلاكية أو كمالية تتعدى الاستخدام الشخصي، بغرض البيع أو التسويق. وإلا سيتم مصادرة وإتلاف الفائض أو إعادته على الناقلات الجوية.
- ٩-٦ يجب على الناقلات الجوية التنبيه على جميع الحجاج الذين يحملون مجوهرات أو مبالغ نقدية تعادل (٦٠,٠٠٠) ريال سعودي وأكثر تعبئة نموذج الإفصاح الجمركي الخاص بذلك في مرحلتي القوم والمغادرة.
- ١٠-٦ تقوم الهيئة بتأمين طائرة بديلة في حالة الإخفاق عن تشغيل رحلتين متتالية أو عدم توفر طائرة أو التأخير في الإقلاع لمدة تزيد عن (٤٨) ساعة، وذلك بتسييل الضمان البنكي لتغطية التكاليف.
- ١١-٦ تسري صلاحية جميع شهادات التشغيل التي تصدرها الهيئة للناقلات الجوية لموسم الحج الذي أصدر التصريح لأجله فقط، وتنتهي مدة التصريح بحد أقصى (٥) أيام من نهاية آخر يوم للتشغيل في نفس الموسم.
- ١٢-٦ يسمح فقط على جميع الناقلات الجوية نقل ماء زمزم بناءً على المعتمد في المسار الالكتروني لوزارة الحج والعمرة، وحسب الكمية المصرح بها لكل حاج (جالسون واحد من ماء زمزم سعة خمسة لترات)، من عبوات مشروع خادم الحرمين الشريفين لسقيا زمزم، ويكون مغلفاً حسب المواصفات الموجودة لدى متعهد التغليف بالمطار على الرحلات الفارغة في مرحلة القوم، أو على نفس رحلة المغادرة أو أقرب رحلة بديلة وعدم ترك الماء في الساحة.
- ١٣-٦ تقديم بيان للمديرية العامة للجوازات بالمطار المعني يشمل (الرحلات القادمة وعدد الحجاج وحنسياتهم) قبل موعد الوصول بأربعة وعشرين ساعة لأخذ الاستعداد والتجهيز اللازم لإنهاء الإجراءات.

سابعاً: التزامات الشركات المشغلة لصالات الحج بالمطارات:

- ١-٧ متابعة جدولة الرحلات وفقاً لتعليمات الهيئة.
- ٢-٧ التنسيق المستمر مع الإدارات المعنية للاستفادة من كامل الطاقة الاستيعابية للصالات خلال الموسم.
- ٣-٧ ربط أنظمة جدولة الرحلات والإحصاء بأنظمة الهيئة.
- ٤-٧ توضيح السعة المقعدة في مرحلة الجدولة للطائرة لكل رحلة مغادرة، ليظهر ذلك التوضيح في جداول الرحلات التي تبث لمؤسسات الطوافة عن طريق وزارة الحج والعمرة، بغض النظر عن حمولة الطائرة المصنعية أو المعيار الدولي، ليتم بموجبها تفويج الحجاج.
- ٥-٧ تجهيز مكاتب (كاونترات) الاستعلامات بالمنطقة العامة (البلازا)، ليتم تشغيلها من قبل مقدمي الخدمات الأرضية.

ثامناً: التزامات مقدمي خدمات المناولة الأرضية:

- ١-٨ توفير الأعداد الكافية من القوى البشرية خلال موسم الحج لتقديم الخدمة دون عوائق في مرحلتي القوم والمغادرة، وتشغيل مكاتب الاستعلامات المجهزة من قبل مشغلي صالات الحج، وتوفير المعدات والآليات التي تقوم بخدمة الرحلات لتحقيق الخدمة بكفاءة وفاعلية، وذلك حسب المهام المتعاقد عليها مع الناقلات الجوية.
- ٢-٨ التنسيق المستمر مع إدارات شؤون الحج والعمرة والشركات المشغلة والجهات الحكومية في المطار، ومساعدة الناقلات الجوية في مهامها مثل تعبئة بطاقات الجوازات، والتعاون مع وزارة الحج والعمرة والجهات الأمنية في التواصل مع الحجاج المغادرين إذا تطلب ذلك، وتوفير مندوبين يتحدثون لغات الحجاج غير العربية في مرحلتي القوم والمغادرة.

- ٣-٨ الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بكل رحلة لمدة (٩٠) يوماً على أقل تقدير.
- ٤-٨ في حالة تأخير وصول أمتعة الحجاج في صالات الحج بمطار الملك عبدالعزيز الدولي من الطائرة إلى سيور الأمتعة بالصالات، تحتسب فترات التأخير من وقت إطفاء محركات الطائرة حتى وصول القطعة الأولى إلى سيور الأمتعة كالتالي:
- ١-٤-٨ يجب وصول القطعة الأولى من الأمتعة إلى الصالة خلال (٢٥) دقيقة، ووصول القطعة الأخيرة خلال (٤٥) دقيقة، حالة وقوف الطائرة في الموقف رقم (٦).
- ٢-٤-٨ يجب وصول القطعة الأولى من الأمتعة إلى الصالة خلال (٤٥) دقيقة، ووصول القطعة الأخيرة خلال (٦٠) دقيقة، في حالة وقوف الطائرة في أحد المواقف (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧).
- ٥-٨ في حالة تأخير وصول أمتعة الحجاج في الصالات بمطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي من الطائرة إلى الصالات، تحتسب فترات التأخير حسب المعايير الدولية.
- ٦-٨ تطبيق لائحة حماية العملاء فيما يتعلق بعدم وصول أمتعة الحجاج أو التأخر أو عدم وصولها على نفس الرحلة.
- ٧-٨ يحظر إبقاء أمتعة الحجاج أو مياه زمزم في ساحة المطار بعد مغادرة الحجاج في كلا مرحلتَي الوصول والمغادرة.

تاسعاً: نقل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

على جميع الناقلات الجوية المقلّة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى مطارات الحج، ابتداءً من مرحلة وصول الحجاج من كل عام هجري، ضرورة إبلاغ جميع المسافرين على متن رحلتها قبل انتهاء إجراءات صعود الطائرة، بوجوب الحصول على تصريح الحج، وفي حالة قيام أي راكب بارتداء الإحرام بدون تصريح على متن الرحلة، ستقوم السلطات السعودية بإعادته على نفقة الناقلّة.

على الناقلات الجوية المقلّة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية ابتداءً من تمام الساعة (٠٣:٠٠ بالتوقيت المحلي) من يوم الخميس وحتى تمام الساعة (٠٣:٠٠ بالتوقيت المحلي) من يوم العاشر من ذي الحجة، وعند نقلها لأي مسافر خليجي إلى مطارات الحج، يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١) توقيف المسافر قبل إنهاء إجراءات صعود الطائرة على إقرار يتضمن عدم قدومه للحج، أو حصوله على تصريح حج، أو قيامه بالإحرام على متن الطائرة طوال فترة الرحلة أو بعد وصولها.
- ٢) في حالة ملاحظة طاقم ضيافة الطائرة قيام أي راكب بارتداء الإحرام على متن الطائرة، فيجب على طاقم الضيافة إعداد (مشهد) موضحاً فيه إثبات الحالة ورقم المقعد واسم الراكب، وموقعاً من معد المشهد ورئيس طاقم الضيافة.

عاشرأً: ضوابط نقل العمالة الموسمية:

على جميع الناقلات الجوية التي تحتاج إلى استقدام عمالة موسمية لعملياتها في المطارات، التنسيق مع الجهات المختصة بالهيئة للحصول على خطابات التأيد الموجهة لوزارة العمل قبل نهاية شهر جمادى الآخرة من كل عام، وعلى الناقلات الجوية الراغبة في نقل العمالة الموسمية الالتزام بالتالي:

- ١-١٠ آخر موعد لوصول العمالة الموسمية هو نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

٢-١٠ يمكن نقل العمالة الموسمية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية أو العمالة الخاصة بخدمة رحلات الناقلات الجوية ووكلاء الخدمات الأرضية فقط، على رحلاتها المنتظمة أو العارضة حتى اليوم السادس من شهر ذي الحجة من كل عام.

٣-١٠ يجب على الناقلات الراغبة في نقل العمالة الموسمية، التنسيق المسبق مع الإدارة المختصة بمطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي قبل عملية النقل.

الحادي عشر: نقل حاملي تأشيرات الزيارة والتأشيرات التجارية:

١-١١ يجب على الناقلات الجوية عدم قبول حاملي تأشيرات الزيارة والتأشيرات التجارية على الرحلات المتجهة إلى المطارات المخصصة لاستقبال رحلات الحج في الفترة من العاشر من ذي القعدة وحتى نهاية يوم العاشر من ذي الحجة من كل عام، وفي حال منح تأشيرات زيارة خلال الفترة المشار إليها للدخول عن طريق مطارات الحج، لرجال الأعمال أو الإعلاميين أو الأطباء أو الخبراء أو الدبلوماسيين، يتم تبليغ وزاراتي الداخلية والحج والعمرة بموعد قدومهم بوقت كافي لضمان حسن سير العمل وعدم التسبب في إحراج من أي نوع.

الثاني عشر: العقوبات المترتبة حال الإخلال بالتعليمات:

١-١٢ صدرت هذه التعليمات وفقاً لنظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦٣/م) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ، ولائحته التنفيذية، وحسب قائمة المخالفات المرفقة، ونظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، وكذلك كافة الأنظمة والتعليمات والقواعد ذات الصلة بالتشغيل الجوي في المملكة العربية السعودية..

٢-١٢ عند مخالفة أي بند من بنود هذه التعليمات، فسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة المشار إليها في الفقرة (١-١٢).

الثالث عشر: الخاتمة:

يتعين على جميع الناقلات الجوية المشغلة لرحلات نقل الحجاج التقيد التام بهذه التعليمات في مرحلي القدوم والمغادرة والحرص على جدولة الرحلات والمصادقة على أرقام الخانات الزمنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات، ضماناً لانسباب حركة النقل، وتوخيّاً للسلامة الجوية، وكذلك الالتزام التام بإعادة الحجاج حسب مواعيد رحلات عودتهم بدون أي تأخير أو تقاعس. علماً بأنه في حالة وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذه التعليمات فإنه يتم الأخذ بما يرد في النص العربي منها.

وتقبلوا تحياتنا،،،

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

عبدالحكيم بن محمد التميمي

تفويض رسمي

بهذا نفوض نحن شركة : (الطرف الأول)
السيد/السادة : (الطرف الثاني)
بموجب الهوية : السجل:
بمراجعة الهيئة العامة للطيران المدني لتقديم طلبات تشغيل رحلات الحج لموسم عام
٢٠١٨/هـ/١٨م. وسيتحمل الطرفان الموقعان أدناه مسئولية مشتركة أمام الهيئة العامة للطيران
المدني عن صحة البيانات الواردة في طلبات التشغيل ودقتها، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات
النظامية ضد كلا أو أي من الطرفين إثر ثبوت أي تباين في المعلومات أو تقديم معلومات
مغلوبة.

وعليه جرى التوقيع ، ، ، ،

الطرف الثاني
المفوض

الطرف الأول
الشركة المشغل (العارضة)

.....

.....

نموذج تحديث معلومات ناقل جوي / ٢٠١٨م
Air Carrier Updating Information Form / 2018

			اسم الناقل الجوي
			Air Carrier Name
	المدير الإقليمي		الجنسية
	Reg Mang Name		Nationality
العنوان في البلد الرئيسي Address in Origin Country			
E-Mail بريد إلكتروني		Fax فاكس	Office مكتب
Country الدولة	Zip الرمز البريدي	City المدينة	P.O. Box ص.ب.
العنوان في المملكة العربية السعودية Address in Saudi Arabia			
E-Mail بريد إلكتروني		Fax فاكس	Office مكتب
Regain المنطقة	Zip الرمز البريدي	City المدينة	P.O. Box ص.ب.
E-Mail بريد إلكتروني		Mobil جوال	اسم مدير المحطة Station Mang. Name
Local Agent Information معلومات الوكيل المحلي			
			اسم الوكيل المحلي
			Local Agn. Name
			اسم المفوض بالمراجعة
			Othrd. Pr. Name
E-Mail بريد إلكتروني		Fax فاكس	Office مكتب
Regain المنطقة	Zip الرمز البريدي	City المدينة	P.O. Box ص.ب.

Signature التوقيع

Position المنصب

Name الاسم

Date التاريخ

نموذج بيانات ممثلي ناقل جوي / ٢٠١٨ م
Air Carrier Representatives Information Form / 2018

				اسم الناقل الجوي
				Air Carrier Name
	رمز إيكابو		رمز أياتا	الجنسية
	ICAO Code		IATA Code	Nationality
بيانات الممثل الرئيسي Origin Representative Information				
رقم الهوية ID Number		الجنسية Nationality		الاسم Name
بريد إلكتروني E-Mail		مكتب Tele.		جوال Mobil
الرمز البريدي Zip	المدينة City	ص.ب P.O. Box	فاكس Fax	
بيانات الممثل البديل Alternative Representative Information				
رقم الهوية ID Number		الجنسية Nationality		الاسم Name
بريد إلكتروني E-Mail		مكتب Tele.		جوال Mobil
الرمز البريدي Zip	المدينة City	ص.ب P.O. Box	فاكس Fax	

التوقيع Signature

المنصب Position

الاسم Name

التاريخ Date

**Information required to be fulfilled for
Operation of Charter Flights for Hajj or Umrah**
Form: AAD - 101 for Hajj Umrah

(1) Name of the Air Carrier :			
(2) Address :	Phone :	Fax :	Telex:
Principal Place of Business :			
Date of Operation (Started):			
(3) Ownership of the Air Carrier:			
(4) Size of the Air Carrier Fleet :			
Ownership of the Fleet (Owned by the Air Carrier/Leased):			
(5) Name of the Lessor :			
Principal Place of Business :			
(6) Name of the Operator/Agent :			
Address :			
Phone :	Fax :	Telex:	
(7) Air Carrier Code - IATA :		ICAO :	
(8) Airworthiness Certificates of A/C :			
(9) Air Carrier Operator Certificate :			
(10) Number of Expected Operating Flights :			
(11) Number of Expected Passengers :			
(12) Official Agent in Kingdom :			
(13) Amount of Bank Guarantee (Ad-hoc Flights): () 70% () and 30% ()			
Bank Name :		Date of Validity :	
(14) Name of the Ground Handling Agent in the Airport :			

I understand that all above mentioned are authentic, verified and signed :

Name : Signature : Date : Official Seal:

The following documents must be submitted (Authenticated and verified by concerned entities):

- Leasing Agreement
- Third Party Insurance Coverage
- ICAO Registration
- IATA Registration
- The Concluded Contract Between the Local GSA or Local Ground Handling Agent and the Air Carrier
- The concluded contract between Air carrier and Hotel.

Please send to :

Kingdom of Saudi Arabia- Riyadh P.O.Box 47360 Postal Code 11552

الرجاء الإرسال علي العنوان التالي :
المملكة العربية السعودية - الرياض ص.ب. ٤٧٣٦٠ الرمز البريدي ١١٥٥٢

مقدار الغرامات الواردة في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم:

م	المادة	المخالفة	الغرامة بالريال
١	١/١١	عدم وصول رحلة جوية تحمل حجاج إلى المملكة خلال الخانة الزمنية المحددة للوصول، مع مراعاة الزمن المسموح به وفقاً لأنظمة الخانات الزمنية المتبعة لدى الهيئة العامة للطيران المدني، عن كل رحلة.	١٠,٠٠٠
٢	١/١١	عدم مغادرة رحلة جوية تحمل حجاج من المملكة خلال الخانة الزمنية المحددة للمغادرة، مع مراعاة الزمن المسموح به وفقاً لأنظمة الخانات الزمنية المتبعة لدى الهيئة العامة للطيران المدني، عن كل رحلة.	١٥,٠٠٠
٣	١/١١	عدم مغادرة رحلة جوية تحمل حجاج من المملكة خلال الزمن المحدد للمغادرة بأكثر من أربع وعشرين ساعة، عن كل رحلة.	تضاعف الـ ١٥,٠٠٠ السابقة
٤	٢/١١	وصول رحلة جوية تحمل حجاج إلى المملكة دون أن تكون ضمن برامج رحلات الحجاج المعتمدة، عن كل رحلة.	٢٠,٠٠٠
٥	٢/١٢	وصول رحلة جوية تحمل حجاج إلى المملكة بعد انتهاء المواعيد المحددة لوصول الحجاج.	١٠٠٠ عن كل حاج، بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠
٦	١٤	مغادرة /أو محاولة مغادرة رحلة جوية مخصصة لنقل حجاج من المملكة دون الحصول على تصريح بالمغادرة.	٢٠,٠٠٠ ≤ ١٠٠,٠٠٠
٧	١٥	مساعدة وسيلة نقل جوية مخصصة لنقل حجاج على المغادرة دون استكمال الإجراءات النظامية.	١٠,٠٠٠ ≤ ٥٠,٠٠٠
٨	١٦	تأخير /أو عدم تقديم الناقل الجوي أو وكيله البيان الخاص بأسماء الحجاج وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وغير ذلك من البيانات اللازمة وفقاً للمادة التاسعة من النظام.	٢٠,٠٠٠ ≤ ٥٠,٠٠٠